



باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل
ملف رقم: 2016/7112/823
حكم تمهيدي عدد: 132
صدر بتاريخ: 26 يناير 2017

بتاريخ : 26 يناير 2017، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط الحكم الابتدائي الآتي نصه و هي متركة من :
الأستاذة/مريم إغراز
الأستاذة / جميلة مكريم
الأستاذة / السعدية بنهاشم الحروني
بحضور السيد : معاذ العبودي
وبمساعدة السيد: سعيد الرامي

بين السيد: عبد السلام الحناشي
السكان ب: مدينتي الجبيلات أشقار، أمام فندق ميراج، طنجة.
الجال محل المحاربة معه بمكتب: الأستاذ رضوان مجاوي المحامي بهيئة طنجة.

- من جهة-

- و بين
- 1- التولية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
 - 2- ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة في شخص الوالي بولاية طنجة.
 - 3- الجماعة الحضرية لجزانية في شخص رئيسها.
 - 4- الجماعة الحضرية لطنجة في شخص رئيسها بمقر الجماعة الحضرية لطنجة.
 - ينوب عنها: الأستاذ سعد السهلي المحامي بهيئة الرباط.
 - 5- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.
 - 6- الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمكاتبه بالرباط.

- من جهة أخرى-

الوقائع

بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم من الطرف المدعي بواسطة دفاعه و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10 نونبر 2016 و الذي يعرض في أنه يملك رسمين عقارين لمالكين الأول المسمى الحناشي ذي الرسم العقاري 06/41229 مساحته 8 هكتار و 18 سنتيار الكائن بمدينتي الجبيلات و الثاني المسمى كرشة ذي الرسم العقاري عدد 06/41547 و أن ولاية طنجة و الجماعة الحضرية لطنجة قامت بشق مدار حضري و طريق كبير بعقاريه دون سلوك المساطر القانونية و التمس الحكم على المدعى عليهم بأداء تعويض مؤقت قدره (5000) درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة و تحميل المدعى عليهم الصائر، و أدلى بشهادة ملكية، إشعار موجه لوالي ولاية طنجة تطوان الحسيمة، إشعار لرئيس الجماعة الحضرية بطنجة، إشعار موجه لرئيس جماعة اجزانية و محضر معاينة.

و بناء على المذكرة الجوابية لدفاع المدعى عليها الجماعة الحضرية و التي التمس من خلالها الحكم أساسا بعدم قبول الطلب و بإخراجها من الدعوى.

و بناء على المذكرة التعقيبية للمدعي بواسطة دفاعه و التي عرض فيها أن الجهة المكلفة بشق الطريق هي الجماعة الحضرية لطنجة تحت إشراف ولاية طنجة و التمس رد الدفوع المثارة و الحكم وفق المقال.
و بناء على إدراج الملف بجلسة 19 يناير 2017 حضر الأستاذ الخضير عن الأستاذ السهلي و اقترح المفوض الملكي إجراء خبرة، فتقرر حجز الملف للمداولة و النطق بالحكم لجلسة 26 يناير 2017.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إن مناط الدعوى الحكم على المدعى عليهم بأداء تعويض مؤقت قدره (5000) درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة و تحميل المدعى عليهم الصائر
وحيث إن البت في النازلة يتوقف على بيان معطيات تقنية و فنية و أن المحكمة لا تتوفر على العناصر الكافية للبت في الطلب على حالته، مما ارتأت معه و في إطار سلطتها التقديرية إجراء خبرة ثانية قبل البت في جوهر الدعوى طبقا للفصل 55 من ق.م.م .
وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع أو صرف النظر عن الخبرة.
وتطبيقا لمقتضيات المواد 2-3-5-7-8 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والفصول من 59 إلى 63 من ق.م.م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا تمهيديا بإجراء خبرة تعهد مهام القيام بها للسيد لحسين كرومي تحدد أتعابه في أربعة آلاف و خمسمائة (4500) درهم يؤديها نائب الطرف المدعي داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء وعلى الخبير :
- استدعاء الأطراف وكلائهم طبقا للمادة 63 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديلها.
- بيان واضح اليد على العقارين المذكورين موضوع الرسمين المشار إليهما أعلاه و سنده في ذلك مع الإعتدال في تحديد واضح اليد على الوثائق المتعلقة بصفقة الأشغال التي توضح الجهة التي قامت بتلك الأشغال .
- تحديد تاريخ وضع الإدارة يدها على العقار و بيان المنشأة المقامة عليه و تاريخ الإنتهاء من إنجازها .
- تحديد المساحة المشمولة بوضع اليد و قيمة العقار و قيمة الحرمان من الإستغلال .
ويتعين على الخبير أن يضع تقريره في أصل متنبر وفي نسخ موازية لعدد الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ توصله بهذا الإجراء تحت طائلة استبداله بغيره و إدراج الملف بجلسة 02 فبراير 2017.
بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

4

الرئيس المقررة